

## تعليمات وإرشادات

يتعهد المرخص له بالدخول ومرافقوه بالآتي :

- أن يكون تاريخ تقديم الطلب قبل موعد الزيارة بمدة لا تقل عن أسبوعين.
- أن يكون الدخول للمحمية والخروج منها عن طريق أحد مراكز الجوالين وإشعارهم بذلك.
- عدم مطاردة الحيوانات أو ملاحقة صغارها أو إزعاجها أو قتلها .
- عدم قتل الزواحف أو الحيوانات المفترسة مثل الضباع والذئب والنمور والثعالب إلا في حالة الدفاع عن النفس وفي حالة ما إذا تم قتل أي كائن حي يجب إبلاغ الجوالين بذلك قبل مغادرة المحمية .
- عدم حفر أو ردم جحور الزواحف .
- عدم إدخال الكلاب أو صقور الفتنص أو أي حيوانات أليفة إلى المحمية .
- عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى تغيير طبيعة المحمية أو تلويث بيئتها .
- عدم قطع أي شجرة أو شجيرة أو أعشاب أو أي جزء منها .
- عدم حفر الأرض وحصاد وإستخراج أي محصول أو منتج .
- عدم إشعال النار في أي موقع من المحمية إلا في الأماكن المخصصة .
- عدم إدخال أدوات الصيد مثل الأسلحة النارية ، الشباك ، الفخاخ ، الأنوار الكاشفة ، السموم ، المبيدات ، المواد المخدرة وغيرها من المواد والأدوات .
- عدم التعرض للمسيجات الموجودة في المحمية .
- عدم رمي النفايات في أي مكان داخل المحمية أو على طرقاتها .
- الإلتزام بالسير على الطرق الممهدة والمحددة بالعلامات الإرشادية .
- لا يسمح بدخول المحمية قبل الموعد المحدد ولا يسمح بالتأخر عن الموعد المحدد للمغادرة .
- الإلتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالمحافظة على الحياة الفطرية .
- الإلتزام بالتجاوب مع تعليمات أفراد قوة الحراسة .
- عدم التجوال داخل المحمية ليلاً إلا في حالة الضرورة القصوى وإبلاغ الجوالين بذلك .
- في حالة عدم التقيد بهذه التعليمات أو أي جزء منها أكون عرضة للجزاء الذي تحدده الأنظمة .
- على أن يتم إرسال الطلب بأحد الوسائل التالي:

الفاكس: 0114414011

أو البريد الإلكتروني: [monitoring@swa.gov.sa](mailto:monitoring@swa.gov.sa)

أو بالحضور لمقر الهيئة بالرياض وتسليم النموذج لإدارة المراقبة.